


خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء

توجيه الأجهزة المعنية بمتابعة الأزمة المالية العالمية واستمرارية تنفيذ المشاريع التنموية



«الجَزيرة» - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل المناقشات والقرارات والمشاورات التي أجراها - حفظه الله - مع عدد من قادة الدول ومبعوثيهم حول العلاقات الثنائية، وقضايا المنطقة، والشؤون العالمية وأبعاد الأزمة المالية التي تمر بها الأوضاع الاقتصادية العالمية.

وتم - حفظه الله - الزيارة التي قام بها فخامة الرئيس العباد ميشال سليمان رئيس الجمهورية اللبنانية للمملكة الأسبوع الفائت التي جسدت عمق الصلات الأخوية التي تربط بين البلدين والشعبين.

وأوضح -عالى وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إيان بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس أكد في هذا السياق على الأهمية الخاصة التي توليها المملكة لأبن واستقرار لبنان ووحدة الوطنية واستقلال قراره السياسي، وسبعيته الناعم لأن يبقى لبنان نوحاً عربياً لتتنامج والتعايش بين المذاهب والأديان والأعراق، كما حث المجلس بالاتفاق بين لبنان وسوريا على تبادل العلاقات الدبلوماسية بينهما كخطوة على طريق تحقيق التكافؤ في العلاقة بين البلدين الجارين.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استعرض بعد ذلك تطورات وأبعاد وأثر الأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر، ووجه المجلس أن تستمر أجهزة الدولة المعنية في متابعة

تطورات هذه الأزمة بعناية تامة، وفي التصدي لأي تأثيرات سلبية قد تستلزم الاقتصاد الوطني، وأهمية استمرار تنفيذ المشاريع التنموية التي يشهدها الاقتصاد السعودي منذ سنوات وتعزيز ما يتميز به من عوامل قوة وعافية، ومعدلات نمو جيدة بفضل الله.

كما شدد المجلس على أن المملكة عازمة بإذن الله على الاستمرار في اعتماد مشاريع البنية التحتية، وكل ما من شأنه زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد السعودي وتوفير بيئة آمنة للزيد من الاستثمار فيه.

وأكد المجلس على قرارات المجلس الاقتصادية الواردة في الأعلى الخاصة باستمرار توفير السوائل في البنوك، وضمان سلامة النظام المصرفي.

كما وجه المجلس الأجهزة المعنية بالحرص على ترجمة البعد المتوقع في نمو الاقتصاد العالمي وما يصبح ذلك من تراجع تأثيرات الضغوط التضخمية المستوردة على الاقتصاد السعودي، إلى قلقة محسوسة لتكلفة المنتجات والخدمات التي يستهلكها المواطن السعودي.

وأنهى وزير الثقافة والإعلام

بيانه بأن المجلس نظر بعد ذلك في المواضيع المدرجة على جدول أعماله واتخذ من القرارات ما يلي:

أولاً: بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بشأن تشكيل لجنة وطنية لتنفيذ توصيات ندوة أزمة بائرن السمو الملكي (الأسبستوس) وطرق التخلص منها، قرر مجلس الوزراء تكوين لجنة وطنية برئاسة صاحب السمو الملكي الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة

وعضوية ممثلين من عدد من الجهات الحكومية، لتنفيذ التوصيات الواردة في الأعلى الخاصة بأضرار مادة (الأسبستوس) وإدارتها والتحكم فيها والتخلص الآمن منها، ووضع الخطط والإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

ثانياً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية -أو من ينوبه - بالمباحثات مع الجانب السويسري في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سويسرا

وإجراء مرسوم ملكي بذلك. أبرز ملاحظتنا: يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر عن أي معلومات تتوافر لديه عن أي عملية إجرامية تستهدف الطرف الآخر سواء حدثت أو يتم التحضير لها.

3- سرعة تبادل المعلومات عن الأشخاص والجماعات والمنظمات الإرهابية والأصناف عن ممتلكاتها وأنشطتها. 4- تعاون الطرفان المتعاقدان على مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وصورها ومن

الاتحادية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة، في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

ثالثاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (44-27) وتاريخ 11-6-1429هـ

قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاق تعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اللبنانية، الموقع في مدينة (روما) بتاريخ 25-10-1428هـ الموافق 6-11-2007م، وذلك بالضيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. أبرز ملاحظتنا: يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر عن أي معلومات تتوافر لديه عن أي عملية إجرامية تستهدف الطرف الآخر سواء حدثت أو يتم التحضير لها.

2- سرعة تبادل المعلومات عن الأشخاص والجماعات والمنظمات الإرهابية والأصناف عن ممتلكاتها وأنشطتها. 3- تعاون الطرفان المتعاقدان على مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وصورها ومن

2007م، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. أبرز ملامح مذكرة التفاهم:

1- تبادل المعلومات والخبرات وتنظيم برامج التدريب في مجالات الرقابة الدوائية ورقابة الأجهزة والمستلزمات الطبية وتصنيع الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية.

2- إنشاء لجنة مشتركة للمتابعة والتنسيق معني بتحديد أولويات التعاون، ويتم أعمالها بالتنسيق مع رئاسة الجانبين في اللجنة السعودية الإيطالية المشتركة.

سادساً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

1- تعيين عبد الله بن محمد بن عبد الله السليل على وظيفة (وكيل الوزارة لشؤون تصنيف المقاولين) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

2- تعيين المهندس أحمد بن عبد الرحمن بن فهد البسام على وظيفة (مدير عام المياه بالمنطقة الشرقية) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة المياه والكهرباء.

3- تعيين إبراهيم بن علي بن نعمان بن صالح عبد الحق على وظيفة (وزير مفوض (1) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

4- تعيين المهندس جمال بن محمود بن جمال طيب على وظيفة (مهندس مستشار جيولوجي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة البترول والثروة المعدنية.

5- تعيين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العبد اللطيف على وظيفة (مدير عام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض) بالمرتبة الرابعة عشرة بهيئة الرقابة والتحقيق.

ذلك جرائم الإرهاب، وجرائم أمن الدولة التي تمس المصالح السياسية والأمنية، والجريمة المنظمة.

رابعاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (34-21) وتاريخ 20-5-1429هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال (البروتوكول) المرافق لها الموقع عليها في مدينة لندن بتاريخ 19-10-1428هـ الموافق 31-10-2007م وذلك بالصيغتين المرفقتين بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. أبرز ملامح الاتفاقية:

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وضرائب رأس المال المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

3- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقدم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة.

خامساً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (11-12) وتاريخ 15-4-29هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الصحة بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في الجمهورية الإيطالية، الموقع عليها في مدينة (روما) بتاريخ 25-10-1428هـ الموافق 6-11-